العشر لا موره وا احتج وقد صار هنا عوض تجارة لانه مغتلها قوله ولا تسقط
زكوة شجره وارضه يعني حيث اخرج المالك عشر الثمرة في مسالتنا هذا فانه لا يجب عليه تقويم الارض
والشجر بعد كونهما للتجارة عند حولها لانهما مال للتجارة فلا يجري عنهما عشر الثمرة
قوله وعلى رب مال قراض زكاته يعني يجب عليه زكاة راس المال والربح قوله ويحتسب
من ربحه ان صرفت منه يعني كان الربح وفا بالواجب راس المال والعشر على الوجه زكوة مال القراض
من غيره فانها لا تحتسب من الربح لان المالك تبرع بها قوله ويجب بزهو ثمر

فرع

في بيان وقت وجوب الزكوة وهو في الثمرة حين بدو صلاحها
قوله واشتداد حب يعني يجب الزكوة في الحبوب حينئذ قوله وحصول معدن
وركاز يعني يجب زكاتهما حين حصولهما ولا يشترط مضي الحول فيهما قوله وحول لغير
يعني ان وقت وجوب زكاة النعم وعروض التجارة والذهب والفضة الحاصلين من
غير المعدن والركاز اذا احتمل حال حولها فانها تجب بعد حولها قوله وشرط
تمام نصاب كل الحول يعني ان كلما كانت كانه يجب بالحول والنصاب فانه يشترط
ان يكون نصابا من اول الحول الى اخره الا عروض التجارة فانه لا يشترط النصاب
فيها الى اخر الحول وهو معنا قوله لا في تجارة فيها الا اخره قوله ثم يستانف يعني
اذا كانت قيمة عروض التجارة اخر الحول دون النصاب فانه يستانف لها حول
آخر وقيل انه ان بعد ذلك بيوم او شهر وجب زكاته وصار حوله من حين الوجوب
قوله وما نقص بنقده ناقصا انقطع يعني اذا كان راس مال التجارة نقدا اقل ان يكون
عشرة مثاقيل اشترى بها عرضا للتجارة في شهر المحرم ثم باعه في رجب بخمسة عشر مثقالا
فقد نقصت قيمته بنقد راس المال ناقصة فيقطع حول التجارة ثم اذا اشترى بها في رمضان
مثلا استانف حول التجارة من رمضان واختار في غالب [illegible] النصوص نقد راس المال

فان الحول

وهو يقتضي نصابا من بقد ح

فان الحول لا ينقطع بتواتر نقص ناقصا او وفا واختار في غالب الوقف ينقد راس المال
وافيا او نقصانا فانه لا ينقطع الحول قوله والحول لثمنها ان عين او انعقد الحول
اذا ملك عشر مثقالا او مائتي درهم في شهر المحرم مثلا واشترى بها في رجب او ببعضها وحفظ
الباقي معه فانه يبني حول التجارة في الحالين على حول الثمن وهو شهر المحرم بشرط
ان يكون قد اشترى عرض التجارة بالاول بعين راس المال قوله والا فمن الشراء يعني اما لو
اشترى عرض التجارة في ذمته ثم نقد الثمن فلا يبني حولها على حوله التجارة من حين الشراء
وكذا لو اشترى بعينه وهو دون النصاب ولم يكن يملك [illegible] تمام النصاب فانه
يبتدي حول التجارة من حين الشراء قوله وينقطع حول تجارة ببيع قيمة يعني اذا نوى قيمة
عروض التجارة صار قيمة للقنية وانقطع حولها بالنية الجازمة قوله وغيرها بتخلل
زوال ملك يعني ان الذهب والفضة والنعم اذا زال الملك عنها في اثناء حولها قبل وجوب
الزكوة انقطع حولها فاذا عادت الى ملكه ذلك الشخص استانف الحول من حين عا
دت الى ملكه قوله وكره لحيلة يعني ان يكره ازالة الملك بقصد الفرار من الزكاة
قوله ولا يرد معيب وجبت زكوته حتى تخرج يعني اذا اشترى سائمة مثلا فاسامها حتى وجبت
زكاتها ثم علم بها عيبا كان موجودا عند البائع فله ردها ولكن بعد اخراج زكاتها ان يزكيها
من غيرها ويعذر في تاخير ردها لاخراج زكوتها قوله ولنتاج حول اصل وان هلك يعني
انه ما ينتج من نصاب السائمة في اثناء الحول يجب زكوته لحول النصاب وذلك مثل ان يملك
خمسا من الابل في شهر رمضان فنتج خمسا في المحرم فانه يزكي النتاج في شهر رمضان
لا بحول امهاته سوا هلكت الامهات قبل حولها ام لا قوله كربح لم ينض بنقده
يعني ان ربح مال التجارة يزكى بحول الاصل ان لم ينض قبل تمام حول الاصل بالنقد الذي
يقوم به عروض التجارة واختار في غالب الوقف بنقده قبل الحول فانه يزكي لحول نفسه كما سيا

بل حول ح

Copyright © King Saud University